



قرار وزاري رقم (٣٣٣ / ٢٠٢٣)

بشأن تشكيل لجنة مشتركة للتعليم المهني والتقني في التعليم ما بعد الأساسي

استناداً إلى القرار الوزاري رقم (٢٠٢٣/٧٢) بشأن تشكيل لجنة تسييرية للإشراف على مشروع تطوير التعليم المدرسي وهيكلته،

وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠٢٣/٧٣) بشأن إنشاء مكتب إدارة مشروع تطوير التعليم المدرسي وهيكلته،

وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠٢٣/٨٧) بشأن تشكيل فرق فنية معنية بتطبيق مشروع تطوير التعليم المدرسي وهيكلته،

وإلى التنسيق الذي تم بين الجهات ذات العلاقة،

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

تقرر

المادة (١): تُشكّل لجنة مشتركة لتطبيق إجراءات التعليم المهني والتقني في التعليم ما بعد الأساسي برئاسة سعادة الأستاذ الدكتور/ وكيل الوزارة للتعليم، وعضوية كل من:

- من وزارة التربية والتعليم:

- الدكتور/ المدير العام للمديرية العامة لتطوير المناهج.
 - الدكتور/ المدير العام لمركز القياس والتقويم التربوي.
 - الشيخ/ المدير العام لمركز التوجيه المهني والإرشاد الطلابي.
 - الدكتور/ نبهان بن سيف المكي.
 - الدكتورة/ المديرية المساعدة لمكتب مشروع إدارة تطوير التعليم المدرسي وهيكلته.
 - الفاضل/ المدير المساعد لمكتب وكيل الوزارة للتعليم
- "عضواً ومقرراً".



- من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:
 - الدكتور/ خالد بن عبد العزيز أمبوسعيدى - المدير العام للمديرية العامة للتدريب المهني.
 - الفاضل/ إبراهيم بن جمعة الشكلي - المدير العام المساعد بالمديرية العامة للمؤسسات التدريبية الخاصة.
- من وزارة العمل:
 - الفاضلة/ شيخة بنت طالب البلوشية - مديرة دائرة المبادرات الوظيفية.
- من وزارة المالية:
 - الفاضل/ سعيد بن مبارك الهاشمي - المدير المساعد بدائرة قطاع التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية.
- من وزارة الاقتصاد:
 - الفاضل / سعيد بن راشد القتبي - المدير العام للقطاعات الاجتماعية.
- من وحدة متابعة تنفيذ رؤية عُمان ٢٠٤٠:
 - الفاضل/ سالم بن محمد الجابري - خبير التعليم والتعلم والبحث العلمي والقدرات الوطنية.
- من جامعة السلطان قابوس:
 - الدكتور/ حافظ بن إبراهيم الشحي - مساعد عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية للتدريب وخدمة المجتمع.
- من جامعة التقنية والعلوم التطبيقية:
 - الدكتور/ عبد الله بن علي الشبلي - نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.
- من الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم:
 - الفاضلة/ فخرية بنت علي الحبسية - المديرة العامة للمديرية العامة للإطار الوطني للمؤهلات.
- من البرنامج الوطني للتشغيل:
 - الدكتور/ مبارك بن خميس السلامي - مدير برامج /ممثلا عن البرنامج الوطني للتشغيل.



• من الجمعية العمانية للطاقة (أوبال):

- المهندس/ عبد الرحمن بن حميد اليحيائي - الرئيس التنفيذي للجمعية.

• من الجمعية العمانية للوجستيات:

- الدكتور/ عبد السلام بن سليم أمبوسعيدى - المدير العام للجمعية بالإنباء.

• من جمعية المحاسبين القانونيين العمانية:

- الفاضل/ صالح بن عبد الله الفارسي - عضو مجلس إدارة الجمعية.

• من الجمعية العمانية لإدارة الموارد البشرية:

- الفاضل/ سيف بن سلطان العبري - مدير عام تجربة الأفراد في وحدة الموارد البشرية بالشركة العمانية للاتصالات - عمانتل.

• من جمعية الصناعيين العمانية:

- الفاضل/ عيسى بن هلال المقبالي - المدير التنفيذي لوحدة المهارات القطاعية لقطاع الصناعة والمحتضنة لدى الجمعية.

واللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لإنجاز الأعمال المنوطة بها.

المادة (٢): تباشر اللجنة المهام الآتية:

- الإشراف العام على سير التعليم المهني والتقني في التعليم ما بعد الأساسي.
- إعداد التشريعات والضوابط المنظمة للتعليم المهني والتقني في التعليم ما بعد الأساسي.
- اعتماد أعداد الطلبة والبرامج التعليمية والتخصصات الدراسية التي يتم طرحها في التعليم المهني والتقني في التعليم ما بعد الأساسي وفق التوجهات الاقتصادية للدولة واحتياجات سوق العمل.
- التأكد من تحقيق الربط والتكامل بين التعليم المهني والتقني في مرحلة التعليم المدرسي ومؤسسات التعليم العالي وسوق العمل.
- إيجاد الآليات المناسبة لتفعيل مشاركة القطاع الخاص في رفع جودة التعليم المهني والتقني في التعليم ما بعد الأساسي.



- العمل على تفعيل دور المحافظات في تحديد احتياجاتها المهنية المستقبلية في المحافظة، وربط ذلك بالتخصصات والبرامج المقدمة في التعليم المهني والتقني في التعليم ما بعد الأساسي.

- العمل على ربط احتياجات سوق العمل بالمهارات المطلوبة والمستويات المحددة في الإطار الوطني للمؤهلات.

- تحديد نسبة الملتحقين بالتعليم المهني والتقني من إجمالي عدد الطلبة في مرحلة التعليم ما بعد الأساسي.

- توحيد جهود مختلف البرامج التدريبية التعاونية المشتركة بين القطاعين العام والخاص في توفير الفرص التدريبية والوظيفية لطلبة التعليم المهني والتقني.

- اعتماد معايير وضوابط اختيار المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة المؤهلة لتطبيق التعليم المهني والتقني.

- إقرار المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة التي يتم التعاقد معها.

المادة (٣): على اللجنة القيام بمهامها وفق الاختصاصات المحددة لها، وتجتمع بدعوة من رئيسها حسب مقتضيات عملها.

المادة (٤): ترفع اللجنة إلينا تقارير دورية عن نتائج أعمالها.

المادة (٥): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

صدر في : ١٤ / ٦ / ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٨ / ١٢ / ٢٠٢٣ م

د. مديحة بنت أحمد الشيبانية

وزيرة التربية والتعليم